الدرس السابع: مقابل الوفاء في الشيك

الأهداف: معرفة مفهوم مقابل الوفاء في الشيك، وتحديد ملكية هذا المقابل في الشيك، بالإضافة إلى بيان عوارض دفع الشيكات طبقا للتعديلات التي أحدثها المشرع الجزائري في القانون التجاري، وكذا تحديد أهم الجرائم الواقعة على الشيك، وأخيرا المقصود بالمعرضة في الشيك وممارسة دعوى الرجوع الصرفي، وسقوط وتقادم الالتزام الصرفي في الشيك.

الأسئلة:

- ما هو مفهوم مقابل الوفاء في الشيك؟
- لمن تعود ملكية مقابل الوفاء في الشيك؟
- ما المقصود بعوارض دفع الشيكات طبقا للتعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري؟
- ما هي أهم الجرائم الواقعة على الشيك؟
- متى تكون المعارضة في الشيك؟ وكيف ترفع دعوى الرجوع؟
- متى نكون بصدد السقوط أو التقادم في الالتزام الصرفي في الشيك؟

مقدمة عامة:

يعتبر مقابل الوفاء يعد أهم الضمانات القانونية التي يعتمد عليها حامل الشيك في الحصول على قيمته، والمستمدة من طبيعة الشيك وظروف تداوله، فهو عبارة عن دين نقدي مساو على الأقل لقيمة الشيك، يكون للساحب عند البنك المسحوب عليه وقت إصدار الشيك، وقابل للتصرف فيه بموجب شيك، ومن ثم فهو لا يخرج عن إطار الرصيد الدائن لحساب الساحب المفتوح لدى البنك المسحوب عليه، ويمكن أن يقوم بعض الأشخاص بالإساءة في استخدام واستعمال هذه الشيكات لكي يقوم بالاستيلاء على الأموال الخاصة بالغير ويستدل على ذلك من خلال تعدد الجرائم التي تقع على الشيك، كما لا يجوز للساحب أن يعارض في الوفاء بقيمة الشيك إلا في حالات محددة، ومن جهة أخرى فإن الالتزام الصرفي ليس مطلقا بل قد يكون عرضة للسقوط أو البطلان.

المطلب الأول: مفهوم مقابل الوفاء في الشيك:

الفرع الأول:تعريف مقابل الوفاء في الشيك: مقابل الوفاء هو الرصيد أو المبلغ النقدي الذي يجب توافره لدى المسحوب عليه بمجرد إصدار الشيك، كما يجب الوفاء بقيمته بمجرد تقديمه لفائدة المستفيد سواء كان الساحب نفسه أو الغير.

ونصت المادة 535 من القانون التجاري الجزائري على أنه:"لا يتجدد الدين بقبول دائن تسلم شيكا وفاء لدينه. ويترتب على ذلك أن الدين الأصلي يبقى قائما بكل ما له من ضمانات إلى أن يتم وفاء قيمة هذا الشيك".

ويعد الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن(المادة 482 من القانون التجاري الجزائري).

الفرع الثاني: خصائص مقابل الوفاء في الشيك: بما أن الشيك أداة وفاء وليس ائتمان مثل السفتجة، فإن خصائص مقابل الوفاء في الشيك تتبين من خلال الفرق بينه وبين مقابل الوفاء في السفتجة، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا– لا يشترط أن يكون مقابل الوفاء موجود عند إنشاء السفتجة بل يجب وجوده عند المسحوب عليه بتاريخ استحقاقها(المادة 2/395 من القانون التجاري الجزائري)، بينما يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه بمجرد إصدار الشيك(المادة 500 من القانون التجاري الجزائري).

ثانيا– انعدام مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بميعاد استحقاق السفتجة لا يؤدي لمتابعة الساحب متابعة جزائية، بخلاف الساحب في الشيك الذي يتابع بجريمة إصدار الشيك بدون رصيد.

ثالثا– يرتبط مقابل الوفاء في السفتجة بالقبول الذي يعد قرينة على وجوده (المادة 4/395 من القانون التجاري الجزائري)، بينما لا وجود لفكرة القبول بالنسبة لمقابل الوفاء في الشيك

الفرع الثالث: شروط مقابل الوفاء:

أولا– يجب أن يتحقق وجود مقابل الوفاء بمجرد إصدار شيك.

ثانيا– يجب أن يكون مقابل الوفاء مبلغا من النقود.

ثالثا– يجب أ يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف.

المطلب الثاني: ملكية مقابل الوفاء في الشيك

أولا– ينتقل الحق الثابت في الشيك من الساحب إلى الحامل بمجرد إصداره، وعلى ذلك لا يمكن للساحب أن يسترد مقابل الوفاء، أو أن يجمده.

ثانيا– إذا تعددت الشيكات على مقابل وفاء واحد، وإذا لم يكن من الممكن الوفاء بكلها كانت الأولوية للشيك الأسبق في تاريخ إصداره.

ثالثا– في حالة إفلاس الساحب أو فقده لأهليته أو وفاته بعد إصدار الشيك يبقى الحامل مالكا لمقابل الوفاء، ولا يمكن لوكيل التفليسة، أن يطالب بمقابل الوفاء لإدراجه ضمن موجودات الساحب المفلس.

رابعا– لا يمكن لدائني الساحب بعد إصدار الشيك أن يوقعوا حجزا على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه، لأنه بمجرد الإصدار تنتقل ملكية مقابل الوفاء من الساحب إلى الحامل.

المطلب الثالث: عوارض دفع الشيكات طبقا للتعديلات الجديدة: نظمها المشرع الجزائري في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر16 في تعديل القانون التجاري لسنة 2005/02/06.

والمقصود بعوارض دفع الشيكات تلك الأسباب أو الحالات الواقعة لدى البنوك والمؤسسات المالية، والتي تحول دون الوفاء الفوري بقيمة الشيك المقدم إليها على أساس عدم وجود رصيد مقابل لقيمة الشيك قائما وقابلا للصرف، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك المقدم للمسحوب عليه من أجل الوفاء بقيمته، أو كأن يتدخل الساحب شخصيا ويمنع المسحوب عليه من صرفه.

الفرع الأول: إجراءات تسوية عوارض الدفع: إذا وجد أحد عوارض الدفع فإننا نكون بصدد جنحة إصدار شيك بدون رصيد، إلا أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد(05-02) نجده:

قد منح الساحب مرتكب الجنحة أجلا إضافيا لتسوية عارض الدفع، وهذا يعني وقف تحريك الدعوى العمومية إلى حين التأكد من حصول التسوية في الآجال المحددة لها(المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري).

إذن بعد حصول عارض الدفع، يقوم البنك بإبلاغ مركزية المستحقات غير المدفوعة خلال 04 أيام بوجود العارض، كما يقوم بتوجيه أمر بالدفع للساحب يأمره بمقتضاه بأن يقدم له مقابل الوفاء من أجل تسديد قيمة الشيك المسحوب على هذا البنك في أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر(المادة 526 مكرر6 من القانون التجاري الجزائري).

إذا امتثل الساحب الدائن بقيمة الشيك للإجراء المبين أعلاه يعفى نهائيا من المسؤولية الجنائية بمفهوم المخالفة لنص المادة 526 مكرر6 السالف الذكر، ولا يترتب عليه أي مسؤولية مدنية تبعية أيضا.

أما إذا امتنع عن الامتثال للإجراء السابق فانه يصبح من الممنوعين من إصدار الشيكات، وكذلك الحال لو عاود ارتكاب نفس المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول بالرغم من تسويته (المادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري).

يحق لمن منع من إصدار الشيكات من أن يرد له الاعتبار من جديد عندما يثبت أنه قام بتسديد قيمة الشيك غير المدفوع مع دفع غرامة التبرئة لخزينة الدولة المنصوص عليها في المادة (526 مكرر5) وهذا في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع، ليصبح الأجل الكلي الممنوح للساحب من أجل تسوية عوارض الدفع هو 30 يوما كحد أقصى في الحالات العادية، وفي غيرها من حالات تكرار المخالفة الأخرى.

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بإجراءات التسوية

أولا- الجزاءات التأديبية: حرمان المخالف من إصدار الشيكات لمدة 05 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع (كقاعدة عامة)، إلا أن المادة 526 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري قضت بإمكان صاحب الحساب أو الساحب الذي منع من إصدار الشيكات أو وكيله سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أمواله لدى المسحوب عليه، كما أجازت له إصدار شيكات مصادق عليها.

ثانيا- الجزاءات الجزائية: تباشر المتابعة الجزائية بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة طبقا للمواد 526 مكرر6 و 540 و543 من القانون التجاري الجزائري بالإضافة إلى المادتين 53 و374 من قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة للدعوى المدنية فقد نظمت أحكامها المادة 2/542 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث: المسؤولية القانونية للبنك حيال التعامل بالشيك:

أولا- على كل مصرف أن يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته وكذا بالنسبة للمؤسسات المالية المؤهلة قانونا أن تكتب على كل واحدة منها اسم الشخص صاحب الحساب الجاري وإلا تعاقب بغرامة قدرها 100 دج عن كل مخالفة.

ثانيا- تترتب مسؤولية البنك إذا رفض من قبيل الخطأ أداء مبلغ شيك مسحوب عليه وكان بين يديه مقابل الوفاء الكافي طبقا لنص 7/537 من القانون التجاري الجزائري، يسأل مسؤولية مدنية بتعويض الضرر اللاحق بالساحب.

ثالثا- يقع على عاتق البنك وباقي المؤسسات المصرفية مسؤولية الدفع اللاحق للشيكات الضائعة أو المسروقة بعد تقديم المعارضة ولو حصل الدفع من شبابيك أخرى تابعة للمسحوب عليه.

رابعا- يقع على عاتق البنك تحمل مسؤولية تسليم عملائها دفاترها قبل الاطلاع الفوري على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة المتواجدة ببنك الجزائر والذي أعد بموجب المواد 526 مكرر1 و526 مكرر 8 و526 مكرر9 من القانون التجاري الجزائري.

خامسا- يقع على عاتق البنك الذي حصل لديه عارض الدفع تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة التابعة لبنك الجزائر سواء كان عدم الدفع لعدم وجود رصيد أو قلته (526 مكرر1 و2 من القانون التجاري الجزائري).

سادسا- يقع على عاتق البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانونا منع الساحب من إصدار الشيكات عند عدم جدوى تسوية عارض الدفع طبقا للمادة (526 مكرر2) من القانون التجاري الجزائري.

وكذا في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهر الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسوية هذا العارض، كما يقع على عاتق المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر بكل منع من إصدار الشيكات يتخذه ضد أحد عملائه (526 مكرر7) من القانون التجاري الجزائري.

سابعا- يجب على البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانونا في حالة غلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة، أن يخطر بذلك بنك الجزائر (526 مكرر16) من القانون التجاري الجزائري.

وعليه في حالة عدم احترام البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانونا الإجراءات القانونية المبينة سابقا فإنها تتحمل مسؤوليتها القانونية اتجاه ذلك (526 مكرر3 و526 مكرر9) من القانون التجاري الجزائري، كما تتحمل أيضا مسؤولية تعمد تعيين مقابل الوفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديها ولهذا تعاقب جزائيا بغرامة من 5 ألاف دينار جزائري إلى 200 ألف دينار جزائري.

المطلب الرابع:أهم الجرائم الواقعة على الشيك

الفرع الأول: جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

أولا- جنحة الساحب في جريمة إصدار شيك بدون رصيد: هناك عدة أفعال يرتكبها الساحب وتختلف فيما بينها إلا أنها تشترك جميعها في كونها تشكل اعتداءا على الثقة العامة اللصيقة بالشيك بوصفه أداة وفاء ووسيلة دفع واجبة الأداء بمجرد الاطلاع

1-الركن المادي في جنحة إصدار شيك بدون رصيد: ويتكون من عدة صور أهمها:

أ-الصورة الأولى: إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك.

ب-الصورة الثانية: سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

ج-الصورة الثالثة: إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع للحامل.

د-الصورة الرابعة: إصدار شيك وجعله كضمان.

2-الركن المعنوي في جنحة إصدار شيك بدون رصيد: يتمثل في القصد الجنائي باعتبار هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث تنص المادة 374 قانون العقوبات الجزائري :"كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم " وهذا معناه توفر عنصر العلم والإرادة لدى الفاعل.

3- عقوبة جنحة إصدار شيك بدون رصيد: متى وقعت هذه الجريمة بأركانها فإنها تخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة 374 قانون العقوبات الجزائري وهي:

- الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات.
- الغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو النقص في مقابل وفائه.

– الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 08 من قانون العقوبات الجزائري جزئيا أو كليا.

– أما في حالة العود فالمحكمة المختصة ملزمة بحرمانه من تلك الحقوق لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (541 من القانون التجاري الجزائري).

ثانيا– جنحة المستفيد في جريمة إصدار شيك بدون رصيد: قد يرتكب المستفيد ايضا هذه الجنحة في حالة قبوله لشيك بدون رصيد وعلمه بذلك ليعتبر شريكا في الجريمة، فلولا قبوله ما قامت الجريمة أصلا، وكذلك الحال متى قبل الشيك كضمان لدين له على الساحب.

1– الركن المادي لهذه الجنحة: نصت المادة 2/374 قانون العقوبات الجزائري على:" كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك".

2– الركن المعنوي لهذه الجنحة: ويتمثل في توفر القصد الجنائي وهو العلم الحقيقي بها.

الفرع الثاني: جرائم السرقة والتزوير في الشيك: قد يحدث أن يقوم شخص ما بسرقة الشيك من المجني عليه إما خلسة أو بالقوة وعليه فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة سرقة الشيك في المادة 350 قانون العقوبات الجزائري وهي الحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة من 500 د ج إلى 20.000 دج مع إمكانية تطبيق نص المادة 08 قانون العقوبات الجزائري

أما بالنسبة لجريمة التزوير واستعمال المزور الواقعة على الأوراق المصرفية والتجارية فقد نص المشرع على العقوبات الواقعة عليها في المواد 375 و3/219، 540 و53 من قانون العقوبات الجزائري.

مع التأكيد أن مرتكب جنحة تزوير الشيكات أو القابل بالتعامل بها رغم علمه بذلك لا يستفيد من الظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الخامس: المعارضة في الشيك ودعوى الرجوع

سنتناول من خلال هذا المطلب المعارضة في الشيك ودعوى الرجوع

الفرع الأول: المعارضة في الشيك: لا تجوز المعارضة في الشيك إلا في حالة ضياع الشيك أوفي حالة إفلاس الحامل.

أولا– حالة ضياع الشيك أو سرقته: يجب على الساحب أو الحامل في حالة ضياع الشيك إخطار المسحوب عليه وأمره بعدم الدفع لحامل الشيك.

ثانيا– حالة إفلاس الحامل: في حالة إفلاس مالك الشيك أو حامله فإن لوكيل التفليسة الحق في إجراء معارضة لدى المسحوب عليه، وإذا قام المسحوب عليه بالوفاء للحامل قبل إجراء المعارضة في الوفاء، كان وفاءه صحيحا ومبرئا لذمته.

الفرع الثاني: دعوى الرجوع لعدم الوفاء:

أولا- مفهوم دعوى الرجوع: يجوز للحامل إذا قدم الشيك في ميعاده القانوني وامتنع المسحوب عليه عن الوفاء كليا أو جزئيا أن يرجع على الساحب وباقي الملتزمين بعد تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء(المادة 515 من القانون التجاري الجزائري)

ويجب على الحامل أن يلتزم بإجراء هذا الاحتجاج قبل انقضاء مدة التقديم(20 أو 30أو 70 يوما)، وإذا تم عرضه في اليوم الأخير جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له(المواد 516،532 من القانون التجاري الجزائري).

ثانيا- إجراءات دعوى الرجوع

1- يجب على الحامل إخطار الساحب وكل مظهر لإعلامهم بواقعة الامتناع عن الوفاء إما:

- في مهلة 10 أيام الموالية لتاريخ الاحتجاج.
- أو في مهلة 4 أيام الموالية ليوم التقديم إذا اشتمل الشيك على شرط الرجوع بدون مصاريف.

2- يحق للحامل الرجوع على كل الموقعين مجتمعين أو منفردين دون وجوب ترتيب التزاماتهم وتواريخ توقيعاتهم، وللحامل كذلك حق مطالبة من تم الرجوع عليهم بقيمة الشيك محل دعوى الرجوع، ومصاريف الاحتجاج والإخطار ونفقات دعوى الرجوع.

المطلب السادس: السقوط والتقادم: قد ينقضي الالتزام الصرفي في الشيك بالسقوط أو بالتقادم وذلك كما يلي:

الفرع الأول: السقوط: إذا لم يقدم الحامل الشيك للمسحوب عليه للوفاء بقيمته في ميعاده المحدد قانونا اعتبر حاملا مهملا وبالتالي سقط حقه في الرجوع إزاء المظهرين دون الساحب باعتباره المدين الأصلي، إلا إذا أثبت هذا الأخير وجود رصيد كافي لدى المسحوب عليه ولكنه امتنع عن الوفاء بسبب الإفلاس مثلا، فهنا يمكن للساحب التمسك بالسقوط.

الفرع الثاني: التقادم وانقطاعه: ينقضي الالتزام الصرفي في الشيك أيضا بمرور مدة من الزمن عليه وهو ما يسمى بالتقادم، وقد تحتسب هذه المدة من جديد إذا انقطع التقادم لأي سبب من الأسباب

أولا- التقادم: وفقا لنص المادة527 من القانون التجاري الجزائري فإن:

1- دعاوى رجوع الحامل على الساحب أو المظهرين أو الملتزمين الآخرين تتقادم بمضي 6 أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم.

2- دعاوى رجوع الساحب والمظهرين الملتزمين بالشيك على بعضهم البعض تتقادم بمرور 6 أشهر من تاريخ اليوم الذي سدد فيه الملزم قيمة الشيك أو من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه.

3- دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه تتقادم بمضي 3 أعوام من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه.

ثانيا- انقطاع التقادم: يتبين لنا من خلال نص المادة 528 من القانون التجاري أن أسباب انقطاع التقادم تتمثل في:

1- رفع دعوى قضائية: إذا رفع حامل الشيك دعوى للمطالبة بالمبالغ الثابتة فيه أو أي دعوى مباشرة أو لشهر الإفلاس، فبصدور الحكم بالدين تزول قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم القصير، ويصبح المدين ملتزم بمقتضى الحكم الصادر وليس بناء على الشيك، وعليه تخضع مدة التقادم لأحكام القانون المدني و ليس التجاري.

2- الإقرار بالدين بسند منفرد: يترتب انقطاع التقادم ويتحول من قصير إلى طويل، إذا تم الإقرار صراحة بالدين بموجب سند منفرد، والتقادم القصير يقوم على قرينة الوفاء، أي أن سكوت الحامل خلال مدة التقادم عن المطالبة بقيمة الشيك يعني أنه استوفى قيمته.

ويبقى تطبيق التقادم الطويل بالنسبة للدعاوى على الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء على غيره من الملتزمين الذين حصلوا على إثراء غير عادل.(المادة527 من القانون التجاري الجزائري).

المراجع:

- بسام محمد الطراوة، شرح القانون التجاري- الأوراق التجارية والعمليات المصرفية-، ط1، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2010.

- علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، والإفلاس، دون طبعة، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1991.

- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.